فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل الخصم صح
حلف واطلق لكن يحسن ان يوخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من
المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعي وصاية
بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن
وجده عدلا قويا امضاه فيها او فاسقا او شك في عدالته ولم
يعدّله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال
او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي
المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام
والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي
لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لتومن خيانته
ذكرا حرا لما مر زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب
حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر ما ينسخ
فيه ما يكتب منه ما جرى للمتخاصمين في المجلس فان زاد عليه الحكم
او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد
على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يوتى من قبل الجهل عفيفا
عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع
جيد خط لئلا يقع في الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيهما
وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي
لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف
الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض
وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم

ما

(هامش: معمول لفعل محذوف او اشترط ذلك شرطا اه)

ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر
وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة فيشترط
اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفا
التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويكفي
من المسمعين والمترجمين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره
رجلان وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية
والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وهذا من
زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي
شرطهما اخر الباب ويحمل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا
لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة
للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله وللتعزير كما
اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا به ونحوه بان يكون
واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه
لائقا بالحال كان يجلس في الشتا في كن وفي الصيف في فضا وكان
١٥٦ يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره مسجد اي
اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضا عند تغير خلقه بنحو
غضب كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها

Copyright © King Saud University